

وقيل لا والأعدل ما قاله الهندوا في أن فعلها أفضل حاله
 التذوق لوالذات أفضل حاله السير إلى سنة الحج
 والعاصي والطبع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند
 الثلثة ليس للعاصي بسفرة كالأيق أو في سفرة تقاطع الظرف
 أن يتخصص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا
 بين مملوئية واحد سوى الظهر والعصر بصفة والغيب
 والعشاء من ذلك وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر
 والعصر وبين الغيب والعشاء في وقت واحد بعد التسبيح
 أو المظن قدما أو تأخيرا بأن يصح للناحية في وقت التيممة
 أو يؤخر المقدمة فيصليها في وقت التأخر والدلائل
 في جميع ذلك المذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة
 وهي فرض عين على من استبح شرائطها وبإشروط الوجوب
 زائدة على شروط مسائر الصلوات من الإسلام والعقل
 والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط لا
 زائدة على شروط مسائر الصلوات من الشهادة وغيرها
 شرط الوجوب فستة أولها الذكورة فلا تجب على المرأة
 والثاني الإقامة وتتجيب على المسافر الثالث الحية فلا تجب
 على العبد ولو أدن له ولو لم يبق فيها قبل تجب عليه وقيل
 تجب على المكاتب تجب عليه وكذا موقوف البعض دون الأديان
 وقيل لا تجب على الأديان

وقيل لا والأعدل ما قاله الهندوا في أن فعلها أفضل حاله
 التذوق لوالذات أفضل حاله السير إلى سنة الحج
 والعاصي والطبع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند
 الثلثة ليس للعاصي بسفرة كالأيق أو في سفرة تقاطع الظرف
 أن يتخصص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا
 بين مملوئية واحد سوى الظهر والعصر بصفة والغيب
 والعشاء من ذلك وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر
 والعصر وبين الغيب والعشاء في وقت واحد بعد التسبيح
 أو المظن قدما أو تأخيرا بأن يصح للناحية في وقت التيممة
 أو يؤخر المقدمة فيصليها في وقت التأخر والدلائل
 في جميع ذلك المذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة
 وهي فرض عين على من استبح شرائطها وبإشروط الوجوب
 زائدة على شروط مسائر الصلوات من الإسلام والعقل
 والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط لا
 زائدة على شروط مسائر الصلوات من الشهادة وغيرها
 شرط الوجوب فستة أولها الذكورة فلا تجب على المرأة
 والثاني الإقامة وتتجيب على المسافر الثالث الحية فلا تجب
 على العبد ولو أدن له ولو لم يبق فيها قبل تجب عليه وقيل
 تجب على المكاتب تجب عليه وكذا موقوف البعض دون الأديان
 وقيل لا تجب على الأديان

